رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

كيف يغتسل المسلم الأسير إذا منع عن الحمام ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم كيف يغتسل الاسير المسلم بعد الجنابة اذا كان في زنزانة معزولة ليس فيها - 00:00:00

اكرمك الله الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا يقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:00:18

والمتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصار الى البدل. والمتقرر عند العلماء ان ان كل موضع تشرع فيه الطهارة المائية فتشرع عنده الطهارة الترابية عند عدمه اي عند عدم الماء. وبناء على ذلك فاذا - 00:00:44

اجنب المأسور في زنزانة وليس عنده ماء يغتسل به فان وجوب استعمال المائية يسقط عنه للعجز. لان العلماء مجمعون على ان الواجبات منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا واجب مع العجز - 00:01:04

ينتقل من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية ان كانت موجودة. فاذا كان عنده شيء من التراب او في الارضية غبار او على جدران الزنزانة غبار او على لحافه وفراشه شيء من الغبار فانه يضرب عليه يديه فيمسح كفيه ووجهه فترتفع - 00:01:24

عنه حكم جنابته ارتفاعا مؤقتا حتى يجد الماء ويقدر على استعماله فيجب عليه بعد ذلك ان يغتسل متى ما تيسرت حاله ولا يجوز له تعطيل الصلاة بسبب كونه جنبا وانما يفعل ما ذكرت لكم. فان كان عاجزا عن الطهورين - 00:01:44

فلا ماء ولا غبار ولا تراب في زنزانته فان حكم الجنابة يرفع عنه ويصلي على حسب حاله ويصلي على حسب حاله ولا اعادة عليه في اصح قول اهل العلم والله اعلم - 00:02:04